

القواعد الفقهية (مقسم) 61 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت (الأيمان مبنية على الأغراض)

عامر بهجت

القاعدة الثالثة الايمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ الاغراض يعني عن مقاصد وهذه هذه قاعدة تتعلق بالايمان مثال ذلك من حلف لا يشتري لابنه بريال يقول والله ما اشتري لك بريال - 00:00:00

فاشترى له بعشرة ريال يحنث ولا لا يا حنف اذا كان قصده اذا كان قصده لا اشتري لك بريال لانك ما تستاهل ريال ريال ما تستاهلو فاشترى له بعشرة - 00:00:20

يحنث ولا ما يحنث؟ يحنث لكن لو قال لابنه الولد ما شاء الله ولد بار وراح اشترى بضاعة لعبة نوع مثلا صيني بريال يبغى يشتريه قال والله ما اشتري لك بريال انت حقك نشترى لك ابو مئة - 00:00:39

صح ولا لا؟ فقال والله ما اشتري لك بريال هذي اللبن. فراح واشترى مثلها بمئة ريال نوع الاحسن منها. يحنث ولا لا؟ لا يحنث. لان العبرة في ذلك بقصده اذا الايمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ - 00:00:59

واضح - 00:01:15